

إعلانات وبلاغات

«4.1 - تبتدئ مسطرة حمل الأرقام بطلب رسمي موقع بشكل قانوني من لدن المستعمل يتم إيداعه لدى المتعهد المستقبل مقابل وصل بالاستلام. وابتداء من تاريخ إيداع الطلب، يتوفر المستعمل على أجل يوم «عمل واحد (01) لإلغاء طلب حمل رقمه لدى المتعهد المستقبل مقابل وصل بالاستلام.»

«بعد انصرام هذا الأجل، يعتبر طلب حمل رقمه نهائياً، ويكون بمثابة طلب فسخ لعقد الخدمة الذي يربطه بالمتعهد الأمر وبمثابة طلب اشتراك «جديد لدى المتعهد المستقبل.»

«يوجه المتعهد المستقبل طلب حمل الرقم النهائي للمتعهد الأمر، ولا يمكن أن يتجاوز أجل الاستجابة من قبل المتعهد الأمر لكل طلب حمل «الرقم ثلاثة (3) أيام. وبعد انصرام أجل الثلاثة أيام، يعتبر هذا الطلب «مقبولاً من لدن المتعهد الأمر. ويكون قبول طلب حمل الرقم بمثابة فسخ «لعقد الخدمة بين المستعمل والمتعهد الأمر. وبعد صدور جواب المتعهد الأمر أو بعد مرور أجل الثلاثة (3) أيام المشار إليه، تمنح للمتعهد الأمر مدة ثلاثة (3) أيام للتفعيل الحقيقي لحمل الرقم المطلوب.»

«ويمكن أن يهيم طلب إمكانية الحمل رقماً أو عدة أرقام تكون موضوع «نفس العقد.»

«4.2 - يتوجب على كل متعهد مستقبل إخبار، مسبقاً، المستعمل «المتقدم بطلب حمل رقمه، بضرورة التحقق من الواجبات المترتبة عن «فسخ عقده مع المتعهد الأمر.»

«يلزم كل متعهد بمنح كل مستعمل يتقدم بطلب حمل رقمه، خلال «أجل أقصاه 48 ساعة بالنسبة للأشخاص الذاتيين، وثلاثة (3) أيام «بالنسبة للمقاولات، وثيقة موقعة بشكل قانوني، تفصل مبلغ واجبات «فسخ العقد.»

«يكون إيداع طلب حمل الرقم وكذا طلب إلغاء طلب حمل الرقم «مجانياً.»

«4.3 - كل رفض لطلب حمل الأرقام يجب أن يكون معللاً ويجب تبليغه «مع بيان السبب الدقيق لهذا الرفض، وعند الاقتضاء، الوسائل الممكنة «لقبوله من جديد.»

«ولا يمكن للمتعهدين أن يثيروا منازعة مع المستعمل أو وجود فواتير «غير مؤداة لرفض طلب حمل الأرقام كما لا يجوز للمتعهد المانع، بالنسبة «للمستعمل خدمة الهاتف وخدمات أخرى، أن يثير الإبقاء على الاشتراك في «هذه الخدمات، كسبب لرفض طلب حمل رقم الخدمة الهاتفية.»

«وأخيراً، لا يمكن للمتعهدين أن يثيروا عدم انتهاء مدة عقد الاشتراك «كسبب مشروع لرفض حمل الأرقام.»

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 09.12 صادر في 21 من محرم 1434 (6 ديسمبر 2012) بتغيير وتنظيم القرار رقم 01.11 الصادر في 27 من صفر 1432 (فاتح فبراير 2011) المتعلق بتحديد كفاءات وشروط تفعيل قابلية حمل الأرقام الهاتفية.

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

بناءً على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتنظيمه ولاسيما المادة 9 المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيئي لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره وتنظيمه ولاسيما المواد 1 و 9 و 24 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما وقع تغييره وتنظيمه ولاسيما المادة 13 المكررة ثلاث مرات منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فيما يتعلق بالنزاعات والممارسات المناهضة لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي ؛

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 01.11 الصادر في 27 من صفر 1432 (فاتح فبراير 2010) المتعلق بتحديد كفاءات وشروط تفعيل قابلية حمل الأرقام الهاتفية ؛

وبالنظر إلى إجابات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات على الاستشارة التي قامت بها الوكالة حول مشروع تغيير قرار المدير العام للوكالة رقم 01.11 بتاريخ 29 أغسطس 2012 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المادة 4 من قرار المدير العام للوكالة المشار إليه أعلاه رقم 01.11 :

«وتسهر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على وضع النظام الآلي لتبادل المعلومات من طرف المتعهدين.»

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا القرار، الذي يبلغ للمتعهدين المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية إلى كل من مدير المنافسة وتتبع المتعهدين والمدير المكلف بمهمة التقنين، كل واحد منهما فيما يخصه.

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات
الإمضاء : عز الدين المنتصر بالله.

«وفي جميع الأحوال، يلزم المتعهدون بإخبار مشتركهم مسبقا بالشروط الضرورية لتفعيل عملية حمل الأرقام، في إطار احترام المقتضيات الجاري بها العمل.»

«4.4 - ترسل طلبات حمل الأرقام من طرف المتعهد المستقبل إلى المتعهد الأمر خلال جميع أيام عمل الأسبوع. ويتعين على المتعهدين المعنيين بالأمر وضع نظام آلي لتبادل المعلومات قصد تأمين تبادل المعلومات بينهم وتيسير مسطرة حمل الأرقام.»

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)